



حديث «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ» بين دلالة النص ودعوى مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي

د. محمد البشري - السعودية

الحديث يجد أن السؤال كان عن الصيام، والجواب جاء متعلقاً بالصيام؛ فقد سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ»، فالنبي ﷺ لم يقل: «ذلك يوم يستحب الاحتفال به»، ولا قال: «اتخذوه عيداً»، ولا شرع لأمرته إقامة مناسبة سنوية لإحياء ذكرى مولده، وإنما أخبر عن سبب صيامه لذلك اليوم، وهذا فارق منهجي مهم في باب الاستدلال؛ فإن تعيين عبادة معينة بسبب معين لا يقتضي جواز تحويل تلك العبادة إلى عبادة أخرى لم يأت بها النص، فإذا ثبت أن النبي ﷺ صام يوم الاثنين، فإن القدر الذي يثبت به الحديث هو مشروعية الصيام في ذلك اليوم، أما إقامة احتفال أو اجتماع أو إنشاد أو إطعام أو تخصيص يوم من السنة بذكرى المولد، فهذه أمور تحتاج إلى دليل مستقل، ولا يصح أن يقال: لما كان يوم الاثنين فاضلاً بسبب مولده ﷺ، شرع الاحتفال بمولده؛ لأن هذا انتقال من عبادة ثبتت بالنص إلى عبادة أخرى لم يثبت بها النص.

ثانياً: لو كان مطلق الفرع بواقعة فضيلة يقتضي إنشاء احتفال، للزم تخصيص أزمنة كثيرة بمناسبات لم يشرع فيها الاحتفال، ومن القواعد المهمة في نقد هذا الاستدلال أن الفضيلة الشرعية لزمان أو مكان لا تستلزم بالضرورة إنشاء عبادة جديدة فيه، فقد ثبت في السنة فضل أيام

يستدل بعض القائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوي بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ»^(١)، ولا شك أن الحديث حديث صحيح ثابت، وأن النبي ﷺ أخبر عن فضل يوم الاثنين، وذكر من خصائصه أنه يوم مولده ويوم بعثته أو نزول الوحي عليه، غير أن صحة الحديث لا تستلزم صحة كل استدلال يبنى عليه؛ إذ العبرة في الاستدلال ليست بمجرد ثبوت النص؛ وإنما بسلامة وجه الدلالة عليه، وموافقته لسياقه، وعدم معارضته للأصول الشرعية المقررة، وعليه، فإن الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية اتخاذ يوم معين من السنة للاحتفال بمولد النبي ﷺ يحتاج إلى إثبات أمرين: أولهما أن النبي ﷺ قصد إنشاء عبادة أو شعيرة متعلقة بذكرى مولده، وثانيهما أنه قصد أن يكون ذلك في تاريخ معين من السنة، وكلا الأمرين لا يدل عليهما الحديث؛ بل دلالاته على خلاف ذلك.

أولاً: الحديث يدل على مشروعية الصيام يوم الاثنين، ولا يدل على إنشاء احتفال سنوي بالمولد، فإن المتأمل في

١ - مسلم رقم (١١٦٢).

وأوقات كثيرة، كعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم القر، وليلة القدر، ويوم الجمعة، وغيرها، ومع ذلك لم يجعل الشارع لكل فضيلة منها احتفالاً مستقلاً، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقُرْآنِ»^٢، فإذا قيل إن ذكر النبي ﷺ لولادته في حديث الاثنين يدل على استحباب الاحتفال بها، لزم من ذلك أن كل زمن ثبتت له فضيلة خاصة يستحب أن يجعل مناسبة احتفالية، وهذا لا يقول به أحد من أهل العلم فيما نعلم، والقاعدة الأصولية هنا أن العبادات مبناها على التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ، ولا يكفي في إثبات عبادة مجرد وجود معنى حسن أو مناسبة معتبرة في أصلها، ما لم يدل الدليل على الهيئة والقصد والتخصيص.

ثالثاً: الحديث متعلق بيوم الاثنين من الأسبوع، لا بتاريخ معين من السنة، وهذه من أقوى جهات النقد لهذا الاستدلال، فالحديث لم يتحدث عن يوم من أيام السنة، وإنما تحدث عن يوم من أيام الأسبوع، وهو يوم الاثنين، أما تخصيص الثاني عشر من ربيع الأول، أو غيره من التواريخ، باعتباره يوم المولد، فليس هو الذي دل عليه الحديث؛ بل إن تاريخ مولد النبي ﷺ نفسه محل خلاف بين أهل السير والتاريخ، وإن كان المشهور عند كثير من الناس أنه الثاني عشر من ربيع الأول، إلا أن هذا التاريخ ليس محل اتفاق تاريخي قطعي، ثم إن اليوم الذي يتكرر في السنة الهجرية لا يثبت على يوم معين من أيام الأسبوع؛ فقد يأتي الثاني عشر من ربيع الأول يوم الاثنين في سنة، ثم يأتي في سنة أخرى يوم السبت أو الأحد أو غيرهما، وهنا يظهر الفرق بين ما فعله النبي ﷺ وبين ما يفعله المحتفلون بالمولد، فالنبي ﷺ خصص يوم الاثنين، وهو يوم أسبوعي يتكرر كل أسبوع، بينما خصص المحتفلون تاريخاً سنوياً معيناً من ربيع الأول، فجعل الحديث دليلاً على الاحتفال في تاريخ سنوي معين ليس مجرد نقل لدلالة النص؛ بل هو إضافة قيد زمني لم يذكره النص.

رابعاً: فعل النبي ﷺ يبين أن المقصود هو صيام الاثنين، لا الاحتفال بذكرى المولد، إذا تأملنا السنة وجدنا أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين، وذكر سبباً آخر لهذا الصيام، فقال: «تَعَرَّضَ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ

يعرض عملي وأنا صائم»^٣، وهذا يبين أن يوم الاثنين له خصائص شرعية متعددة، وأن صيامه لم يكن قائماً على مجرد كونه يوم مولده ﷺ، ففي يوم الاثنين اجتمعت خصائص متعددة: فهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، وهو اليوم الذي بعث فيه أو أنزل عليه فيه الوحي، وهو كذلك يوم تعرض فيه الأعمال على الله تعالى، وقد اختار النبي ﷺ أن يكون صائماً عند عرض عمله، ومع ذلك، لم ينقل عنه ﷺ أنه أقام في يوم الاثنين احتفالاً، أو دعا أصحابه إلى اجتماع سنوي، أو خصص ذكرى مولده بشعيرة مستقلة، وهذا يقرر أصلاً مهماً: ليس كل معنى فاضل ثبت في الشرع يترتب عليه إنشاء عبادة جديدة، وإنما المشروع هو ما دل عليه الدليل بهيئته ووقته وصفته.

خامساً: بعثته ﷺ أعظم من مجرد ولادته، ومع ذلك لم يجعل لها النبي ﷺ احتفالاً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالنبي ﷺ بشر، يشترك مع سائر البشر في خصائص البشرية، وإنما امتاز عنهم بما خصه الله به من النبوة والرسالة والوحي والفضائل التي ثبتت بالنصوص الشرعية، ومن أعظم النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة بعثة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ولهذا كان مقتضى المحبة الشرعية للنبي ﷺ أن يظهر أثرها في اتباعه وطاعته وتعظيم سنته، لا في اختراع عبادة لم ينقل عنه ولا عن أصحابه فعلها؛ ولو كان مجرد الفرح بحدث الولادة سبباً كافياً لإنشاء احتفال ديني، للزم أن يقال باستحباب الاحتفال بكل مولود صالح؛ بل بمولد الأنبياء جميعاً، وهذا لم يدل عليه الشرع، وإن قيل: إن النبي ﷺ يختلف عن غيره، فالجواب أن هذا صحيح من حيث النبوة والفضائل التي ثبتت له بالنص، لكن التخصيص الشرعي لا يثبت بمجرد دعوى الخصوصية، وإنما يحتاج إلى دليل.

سادساً: لو كان المقصود تعظيم مولده لكان يوم الاثنين أولى بأن يكون محل الاحتفال، ومن وجوه الإلزام المنهجي أن الحديث الصحيح نص على يوم الاثنين، فإذا كان المقصود من الحديث إثبات الاحتفال بالمولد، فلماذا لا يكون الاحتفال في كل يوم اثنين، فالنبي ﷺ لم يذكر تاريخاً هجرياً معيناً، وإنما قال: «فيه ولدت»، مشيراً إلى يوم

٢ - أبو داود رقم (١٧٦٥).

٣ - الترمذي رقم (٧٤٧)، وإسناده صحيح كما في الترغيب والترهيب للألباني (١٣٨/٢).

لأن هذا يقتضي أن يكون المتأخرون أهدى إلى باب التعبد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لازم باطل.

تاسعاً: يتبين من مجموع ما سبق أن حديث صوم يوم الاثنين حديث صحيح، وأنه يدل على فضل يوم الاثنين وعلى مشروعية صيامه، وأن النبي ﷺ ذكر من أسباب صيامه أنه اليوم الذي ولد فيه، وأنه اليوم الذي بعث فيه أو أنزل عليه فيه الوحي؛ لكن لا دلالة في الحديث على مشروعية الاحتفال السنوي بالمولد النبوي؛ لأن النص لم يشرع احتفالاً، ولم يحدد تاريخاً سنوياً، ولم يذكر هيئة له، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اتخذ يوم مولده موسماً دينياً، والفرق بين الأمرين ليس شكلياً؛ بل هو فرق في أصل المنهج: فالصيام عبادة ثبتت بالنص، أما الاحتفال السنوي بالمولد فعبادة مخصوصة بزمان وهيئة وقصد تحتاج إلى دليل مستقل، ومن ثم فإن الاستدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه لإثبات مشروعية المولد يقوم على تجاوز دلالة النص من عبادة منصوبة إلى عبادة غير منصوبة، ومن يوم أسبوعي هو الاثنين إلى تاريخ سنوي معين، ومن فعل نبوي ثابت هو الصيام إلى هيئة احتفالية لم تثبت عنه ﷺ، وعلى منهج أهل السنة والجماعة، فإن محبة النبي ﷺ وتعظيمه لا تكون بإحداث ما لم يشرعه، وإنما تكون باتباع سنته، وإحياء هديه، ونشر دعوته، والصلاة والسلام عليه، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وبذلك يظهر أن الحديث حجة في مشروعية صيام يوم الاثنين، وليس حجة في مشروعية اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً أو موسماً سنوياً للاحتفال؛ إذ لا يجوز أن يجعل أصل المحبة والتعظيم ذريعة إلى إثبات عبادة لم يدل عليها الشرع، والقاعدة الجامعة في ذلك: أن العبادة لا تثبت بمجرد صلاح المقصد، ولا بمجرد كون الفعل في نفسه مباحاً، وإنما لا بد أن يثبت أصل التعبد وسببه وزمانه وصفته بدليل شرعي، فالمحبة حق، والفرح برسول الله ﷺ حق، وتعظيمه حق، لكن الطريق إلى تحقيق هذه المعاني لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله ﷺ؛ لأن أعظم الناس محبة للنبي ﷺ هم أصحابه رضي الله عنهم، وأشدّهم تعظيماً له، ومع ذلك لم ينقل عن واحد منهم اتخاذ يوم مولده موسماً دينياً، ولا عن التابعين ولا أئمة القرون المفضلة، وهذا هو مقتضى الاتباع الذي أمر الله به، وهو الميزان الذي يحفظ محبة النبي ﷺ من أن تتحول من اتباع مشروع إلى ابتداء في الدين^(٦).

الاثنين، فإن قيل إن المقصود هو أصل المولد لا خصوص يوم الاثنين، فقد انتقل المستدل عن ظاهر النص إلى معنى جديد يحتاج إلى دليل، وإن قيل إن المقصود تعظيم تاريخ المولد، لزم السؤال: أين الدليل الذي نقل الحكم من يوم الاثنين الأسبوعي إلى تاريخ سنوي معين، وهذا يبين أن الاستدلال بالحديث لا ينهض لإثبات صورة الاحتفال المتعارف عليها؛ لأن الحديث لم يتضمن لا تحديد التاريخ السنوي، ولا هيئة الاحتفال، ولا الاجتماع عليه، ولا اتخاذه موسماً دينياً.

سابعاً: الاحتفال السنوي بالمولد ليس هو الصورة التي وردت في السنة لشكر الله على النعم، من المهم التفريق بين المعنى الصحيح والوسيلة المدعاة، فلا خلاف أن ولادة النبي ﷺ وبعثته من أعظم نعم الله على الأمة، ولا خلاف أن محبته وتعظيمه وشكر الله على نعمة بعثته أمور مشروعة؛ لكن النزاع ليس في أصل المحبة والفرح، وإنما في تحويل ذلك إلى مناسبة دينية سنوية مخصوصة، فلو كان مطلق الفرحة بنعمة دينية يبيح استحداث عبادة مخصوصة، لجاز أن تستحدث الأمة لكل نعمة عظيمة مناسبة دينية جديدة، وهذا يؤدي إلى فتح باب لا ينضبط في العبادات، ولهذا قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد»^(٧)، فالميزان عند أهل السنة ليس مجرد كون العمل حسن القصد، وإنما اجتماع حسن القصد وصحة الاتباع.

ثامناً: دعوى أن الاحتفال بالمولد من باب التعبير عن المحبة لا ترفع الحاجة إلى الدليل، المحبة للنبي ﷺ أصل عظيم من أصول الإيمان، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٨)؛ لكن المحبة الشرعية ليست مجرد عاطفة؛ بل لها مقتضى عملي، ومن أعظم مقتضياتها الاتباع، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: ١٣]، فإذا كان النبي ﷺ أحب الخلق إلى أصحابه، وكانوا أشد الناس محبة له وتعظيماً له، ومع ذلك لم يجعلوا يوم مولده موسماً دينياً، فإن هذا يوجب التوقف والتأمل، وليس من المنهج العلمي أن يقال: إن الصحابة لم يفعلوا ذلك لأنهم لم تكن لديهم وسائل الاحتفال، أو لأنهم لم يعرفوا هذه الصورة، ثم تجعل الأجيال المتأخرة ما لم يعرفه أولئك عبادة مشروعة؛

٤ - البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨).

٥ - البخاري رقم (٥١)، ومسلم رقم (٤٤).

(٦) انظر: موسوعة الرد على الصوفية - شبهات صوفية والرد عليها (ص ٢٥٧٠١).